

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(6)/11/Add.1
7 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السادسة المعقودة في هافانا
في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة

المحتويات

الصفحة

٤ المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	أولاً -
		<u>المقرر</u>
٤ خطوات أخرى في اتجاه تنفيذ الاتفاقية	٦-أ/١ م
	النظر فيما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم	٦-أ/٢ م
٩ المتحدة لمكافحة التصحر	
	استعراض شامل لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ	٦-أ/٣ م
١٠ الاتفاقية	
١٢ تنفيذ الإعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية	٦-أ/٤ م
١٣ استعراض سياسات الآلية العالمية وأساليبها التنفيذية وأنشطتها	٦-أ/٥ م
١٥ التعاون مع مرفق البيئة العالمية	٦-أ/٦ م
	النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في	٦-أ/٧ م
١٦ استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة منتظمة	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر (تابع)

١٨	متابعة الاجتماعات الإقليمية المعقودة تحضيراً للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....	٦-أ/٨
١٩	برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....	٦-أ/٩
٢١	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....	٦-أ/١٠
٢١	مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجداؤها، واختصاصاتها الممكنة.....	٦-أ/١١
٢٣	استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة.....	٦-أ/١٢
٢٥	قائمة الخبراء المستقلين.....	٦-أ/١٣
٢٦	استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة.....	٦-أ/١٤
٢٨	تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا.....	٦-أ/١٥
٣١	المعارف التقليدية.....	٦-أ/١٦
٣٢	المعايير والمؤشرات.....	٦-أ/١٧
٣٣	نظم الإنذار المبكر.....	٦-أ/١٨
٣٣	تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظم الإيكولوجية في الألفية.....	٦-أ/١٩
٣٤	برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.....	٦-أ/٢٠
٣٥	النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي.....	٦-أ/٢١
٣٦	حل مسائل التنفيذ وإجراءات التحكيم والتوفيق.....	٦-أ/٢٢
٣٨	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	٦-أ/٢٣
٥٢	وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين حضروا الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....	٦-أ/٢٤
٥٢	الإعلان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....	٦-أ/٢٥
٥٣	الإعلان الصادر عن المنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف....	٦-أ/٢٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر (تابع)

٥٣ تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الخامس للبرلمانيين	٦-أ/٢٧
٥٤ تقرير عن منتدى الفنون والثقافة	٦-أ/٢٨
٥٤ برنامج عمل مؤتمر الأطراف	٦-أ/٢٩
٥٦ موعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ومكان انعقادها	٦-أ/٣٠
٥٧ القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف	ثانياً -

القرار

٥٧ الإعراب عن الامتنان لحكومة كوبا وشعبها	٦-أ/١
----	--	-------

أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المقرر ١/م-٦

خطوات أخرى في اتجاه تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى العملية الواسعة النطاق المتمثلة في قيام الأطراف بتقييم تنفيذ الاتفاقية، وهي العملية التي استهلكت بتقرير الفريق العامل المخصص الذي قدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره مداوولات ونتائج مختلف الاجتماعات الإقليمية والمؤتمرات الوزارية التي نُظمت في سياق مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية،

وقد استعرض التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال دورتها الأولى المعقودة في روما بإيطاليا في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ينيوه بدرجة الاتساق العالية بين خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والتدابير التي يدعى إلى اتخاذها في التقرير المذكور أعلاه،

تعبئة الموارد، بما في ذلك التنسيق واتفاقات الشراكة

١- يذكر بالتزامات الواردة في إعلان بون، ويحث على ضرورة استناد تعبئة الموارد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية، واستهدافها لتنفيذ برامج العمل الوطنية في سياق إطار إنمائي أشمل، مثل استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات المساعدة القطرية، وورقات الاستراتيجية القطرية؛

٢- يحث الآلية العالمية، بالإضافة إلى أعضاء لجنة التيسير التابعة لها، على التشجيع على تعبئة الموارد من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية كمسألة ذات أولوية قصوى، على النحو المحدد في الإعلان بشأن التعهدات المتصلة بالارتقاء بتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية (المقرر ٨/م-٤)، دون إغفال تقديم الدعم لبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما فيها الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، والآلية العالمية، باستخدام الآليات الاستشارية ذات التوجه القطري من أجل تحديد أفضل الخيارات المتاحة لإدماج اتفاقية مكافحة التصحر ضمن أطر التنمية الوطنية وتعبئة الموارد المالية اللازمة على نحو أكثر تنسيقاً وقابليةً للتنبؤ؛

- ٤- يبحث الأطراف على استخدام عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل زيادة تدعيم تماسك مساعداتها الجارية الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار تنفيذ الاتفاقية، وعلى العمل بنشاط على إدماج النتائج التي تخلص إليها عملية الاستعراض في ما تعتمد من إجراءات وفي برجة تدابير تقديم المساعدة في المستقبل؛
- ٥- يدعو البلدان النامية المتأثرة، والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، والمناخين الثنائيين، والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى تحديد جهات رائدة، حسب مقتضى الحال، للتعجيل بالعملية الاستشارية الضرورية، بما فيها الآليات الاستشارية ذات التوجه القطري لوضع ترتيبات الشراكة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، من أجل زيادة الجهود الرامية إلى إقامة الشراكات؛
- ٦- يسلم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في حاجة إلى دعم أكثر اتساقاً في شكل بناء القدرات وتقديم المعونة المالية؛
- ٧- يدعو المؤسسات الملائمة إلى إجراء دراسة وافية عن تكلفة النقص عن العمل، وإلى إطلاع الأطراف على نتائجها أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف؛

استصلاح الأراضي المتردية

- ٨- يبحث جميع الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف على تعزيز وتيسير تنفيذ برامج اتفاقية مكافحة التصحر المتصلة باستصلاح الأراضي المتردية، لا سيما في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، فضلاً عن الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والمحافظة على النظم الإيكولوجية الجبلية؛
- ٩- يشجع جميع الأطراف على اتخاذ إجراءات على نطاق إقليمي أو مكاني محدد من أجل معالجة الأوضاع الإيكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية المحلية بطريقة أشمل، لا سيما من خلال النهوض بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والأنشطة المضطلع بها على المستوى المحلي، مع مراعاة مشاريع الاستصلاح القائمة والتشجيع على إعداد مشاريع استصلاح جديدة؛
- ١٠- يبحث الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على دعم إصلاح النظم الإيكولوجية والموائل المتردية، بما في ذلك تلك التي تتسبب تدفقات اللاجئين في ترديها؛
- ١١- يدعو الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الاتفاقية، على ضوء الأحكام الواردة أعلاه، إلى الأطراف من الدول النامية المعرضة لتردي الأراضي، وبخاصة إلى الأطراف المنتمة منها إلى أفريقيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة مدى تعرض هذه البلدان لمجموع الآثار المترتبة على تردي الأراضي وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي.
- ١٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم الدعم، في إطار أنشطته المتصلة باتفاقية مكافحة التصحر، وفي حدود ولايته، للأنشطة المؤدية مباشرة إلى الارتقاء بسبل كسب الرزق، ومنع تردي الأراضي؛

النهوض بالقطاع الخاص وتعزيز الفرص الاقتصادية في الأقاليم/البلدان
الجافة وشبه الجافة والجافة شبه الرطبة

١٣- يشجع الأطراف والمؤسسات المعنية والجهات صاحبة المصلحة على أن تشجع وتوسع الفرص الاقتصادية والتجارية في الأراضي الجافة من خلال ربط مبادرات القطاع الخاص بتحديد الفرص الاقتصادية المتكافئة والعادلة المتاحة أمام سلع وخدمات الأراضي الجافة؛

١٤- يوصي الأطراف والقطاع الخاص باتخاذ تدابير لزيادة القدرة التنافسية للمنتجات والخدمات في الأراضي الجافة من خلال تطوير التكنولوجيات الملائمة للتنمية المستدامة، في مجالات مثل إنتاج المحاصيل التجارية، وتربية الماشية، وتربية الأسماك، والأنشطة الترفيهية والسياحية غير الضارة بالبيئة، والتزام صناعة التعدين/استخراج المعادن بالمدونات الخاصة بممارسات الاستخدام المستدام للأراضي؛

١٥- يدعو الأطراف إلى اعتماد وتعزيز التدابير في مجال السياسة العامة ومخططات توفير الحوافز من أجل التشجيع على دعم القطاع الخاص للتعاون التكنولوجي والعلمي الذي يعود بالفائدة على الأراضي الجافة، بغية التشجيع على نشر نُظم الحوافز وأفضل الممارسات التي تساعد في تعبئة استثمارات القطاع الخاص والنهوض بالمشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في إطار برامج العمل الوطنية؛

١٦- يطلب إلى الأمانة الاتصال بالمؤسسات المعنية التي تستكشف التدابير الرامية إلى تيسير فرص نفاذ منتجات الأراضي الجافة إلى الأسواق الدولية؛

بناء القدرات، بما في ذلك في مجال العمليات القائمة على المشاركة،
والأطر التشريعية والمؤسسية، وتعزيز أوجه التآزر

١٧- يدعو الأطراف من البلدان النامية المتأثرة والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية إلى العمل، بدعم من الأطراف من البلدان المتقدمة والمؤسسات المعنية، على تعزيز تدابير بناء القدرات التي تراعي التمايز بين الجنسين لكي تضطلع الجهات صاحبة المصلحة ببرامج محددة تقوم على المشاركة والتآزر كجزء من برامج العمل الوطنية من أجل مكافحة تردي الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف وحماية التنوع البيولوجي وتسهيل تجديد الغابات المتدهورة، مع تعزيز سبل المعيشة المستدامة على المستوى المحلي؛

١٨- يشجع الأطراف على إدماج برامج العمل الوطنية في خطط التنمية الوطنية والأطر المؤسسية، من خلال العمليات الاستشارية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٩- يحث الأطراف على تعزيز نظم حيازة الموارد الملائمة والمتسمة بالشفافية وحماية الموارد الطبيعية أثناء استحداث وسائل مكافحة تردي الأراضي والتصحر والجفاف أو إعادة النظر فيها؛

٢٠- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة من البلدان النامية والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، بدعم من الأطراف من البلدان المتقدمة والمؤسسات المعنية، إلى تعزيز تدابير بناء القدرات والعمليات القائمة على المشاركة في ميدان إدارة الموارد الطبيعية؛

٢١- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يراعي، عند تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، الاحتياجات من بناء القدرات التي حددتها البلدان النامية المتأثرة والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، في الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات؛

٢٢- يحث المؤسسات ذات الصلة على أن تتيح لجهات الوصل الوطنية المزيد من الدعم في شكل معلومات وبرامج تدريبية، بما في ذلك التدريب على التفاوض، والتخطيط البرنامجي المتعدد القطاعات، والتوعية بفرص تعبئة الموارد المالية والتقنية في إطار دورات البرمجة الخاصة بشركاء التنمية الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

٢٣- يشجع الترتيبات الثلاثية التي وضعت مع الشركاء من بلدان الشمال، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، في المبادرات الرامية إلى تعزيز برامج التدريب وبناء القدرات؛

الرصد والتقييم، بما في ذلك تحسين عملية الإبلاغ

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الشريكة، بتقديم الدعم في حينه لعملية تقديم التقارير الوطنية؛

٢٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة القيام، بالاشتراك مع الوكالات الشريكة وبالتعاون الوثيق مع لجنة العلم والتكنولوجيا، باستعراض دليل المساعدة على إعداد التقارير الوطنية وتحديثه عند الاقتضاء ليشمل مؤشرات بشأن جملة أمور منها مشاركة النساء والشباب فضلاً عن مؤشرات اجتماعية؛

٢٦- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تضمن، بدعم من الوكالات الشريكة، أن يتم تنظيم الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بطريقة تيسر الحصول على إسهامات العلماء مثل العلماء المشاركين في أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن تزويد الأطراف بنتائج الاجتماعات ذات الصلة التي عقدت على المستويين الإقليمي والدولي؛

٢٧- يدعو الأطراف المتأثرة إلى أن تشرك بالكامل أعضاء الأوساط العلمية في عملية اتفاقية مكافحة التصحر ولا سيما في عملية برامج العمل الوطنية؛

٢٨- يوصي البلدان الأطراف باعتماد تقنيات تقييم الموارد الحرجية ومنحها الأولوية في صنع القرارات وعملية الإبلاغ، باعتبار ذلك نهجاً رشيداً من أجل التحليل الفعال لحالة الغطاء الأرضي؛

٢٩- يدعو الأمانة إلى أن تواصل، بدعم من المؤسسات ذات الصلة، التشجيع على إقامة شبكات البرامج المواضيعية وعلى نشر أفضل الممارسات لمكافحة التصحر وأن تقدم، بصفة خاصة، المزيد من الدعم لأنشطة

مثل الربط الشبكي بين المؤسسات العلمية، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والتدريب في الجامعات، وإتاحة التدريب الداخلي وتقديم المنح الدراسية في إطار عملية إعداد برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية؛

التوعية والإعلام والاتصال

٣٠- يحث الأطراف على أن تحتفل باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف من أجل تجديد الالتزام الوطني، مع الاضطلاع بحملات توعية والربط بين برامج التعليم والبحث، واستهداف مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة؛

٣١- يوصي بأن تشمل حملات التوعية القائمة على المشاركة والمتعلقة بالتصحر والجفاف، وبخاصة اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، على أنشطة لزراعة الأشجار وأن تركز على العناصر التالية: ١- الاعتراف بالخطر المتزايد الذي يتهدد النظم الإيكولوجية وسبل المعيشة المستدامة في ظل تصور لوجود أحوال مناخية متزايدة القسوة؛ ٢- والدعوة إلى التنمية الريفية المتكاملة القائمة على المشاركة بوصفها عنصراً رئيسياً في استراتيجيات استئصال شأفة الفقر؛ ٣- والاعتراف بالآثار الجيوسياسية الأساسية الواسعة الانتشار التي تترتب على ظاهرة التصحر، مثل الهجرات القسرية والتراعات؛ ٤- والاعتراف، على ضوء ما تقدم، بأن منع حدوث المزيد من تردي الأراضي هو أمر أكثر فعالية من حيث الكلفة من التصدي في وقت لاحق للعواقب المدمرة المترتبة على التقاعس عن العمل في مواجهة ذلك التهديد المتعظم، ٥- ونشر الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المستمدة من حالات تطوير الأراضي الجافة الناجحة؛

٣٢- يدعو إلى ضرورة أن تعبر حملات التوعية التي يضطلع بها في الأطراف من البلدان المتقدمة تعبيراً أفضل عن الطابع العالمي للتهديدات التي يشكلها تردي الأراضي والتصحر والجفاف وما يترتب على ذلك من آثار متعددة؛

٣٣- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا استعراض ما ورد في تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أحكام بشأن العمليات القائمة على المشاركة، والمعايير والمؤشرات، ونظم الإنذار المبكر، والبحوث والتكنولوجيات والمعارف والدراية العملية، بغية اقتراح تدابير علمية مناسبة، مع مراعاة التقدم المحرز في هذا الصدد في كل من المناطق المعنية؛

٣٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة والمؤسسات المعنية أن تقوم بجمع ونشر تجارب النجاح وأفضل الممارسات في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، التي تراعي التركيز الواجب على استئصال شأفة الفقر في المناطق المتأثرة؛

٣٥- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية أن تقوم بجمع ونشر معلومات عن فرص التمويل وأساليب الحصول على هذه الأموال وتجارب النجاح والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن تعبئة الموارد لتعزيز التعاون، بما فيه التعاون بين بلدان الجنوب، والتشجيع على تبادل الخبرات فيما بين البلدان الأطراف المتأثرة.

المقرر ٢/م أ-٦

النظر فيما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(6)/5 المعنونة "النظر فيما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر"،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين التنفيذي لضمان الإحاطة الواجبة في نتائج مؤتمر القمة بأهداف ومقاصد الاتفاقية، وخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة،

١- يرحب بتسليم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بأن اتفاقية مكافحة التصحر واحدة من أدوات القضاء على الفقر؛

٢- يؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- يحث جميع الشركاء في التنمية، بمن فيهم وكالات الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز على الاستفادة من الاتفاقية في استراتيجياتهم لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- يرحب أيضاً بالدعوة الموجهة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي للفقر بطرق عدة منها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها؛

٥- يقرر، تمشياً مع نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومع الأهداف والالتزامات المبينة في الأحكام العامة للاتفاقية، تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وهذا يشمل العمل على كل الصعد من أجل ما يلي:

- تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيات، وبناء القدرات على جميع الصعد، عن طريق جهات مرفق البيئة العالمية بوصفه آلية مالية للاتفاقية، مع التشديد بوجه خاص على دعم التنمية المستدامة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة؛

- وضع برامج عمل وطنية لكفالة تنفيذ الاتفاقية والمشاريع المتصلة بها على نحو فعال وفي الوقت المناسب في ظل دعم من المجتمع الدولي بحيث يشمل تنفيذ مشاريع لا مركزية على الصعيد المحلي؛

- تشجيع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على مواصلة استكشاف وتعزيز أوجه التآزر بينها في

حدود ولاية كل منها، وذلك لوضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات في إطار كل من هذه الاتفاقيات؛

- إدراج تدابير لمنع التصحر ومكافحته ولتخفيف آثار الجفاف في السياسات والبرامج ذات الصلة من قبيل الاستراتيجيات المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والغابات والزراعة والتنمية الريفية ونظم الإنذار المبكر والبيئة والطاقة والموارد الطبيعية والصحة والتثقيف فضلاً عن استراتيجيات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛

- إتاحة منافذ محلية إلى المعلومات تكون في المتناول، بغية تحسين وظيفتي الرصد والإنذار المبكر فيما يتصل بالتصحر والجفاف؛

- تحسين إمكانية استدامة موارد الرعي من خلال تعزيز الإدارة وإنفاذ القوانين وتزويد البلدان النامية بالدعم المالي والتقني؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي المشاركة بفعالية في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ويشمل ذلك متابعتها من خلال دورات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتصلة بالموضوع، وتقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٧- يشجع الأطراف على أن تكفل إقامة روابط سليمة بين متابعة مؤتمر القمة العالمي، وخاصة عملية لجنة التنمية المستدامة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٣/م أ-٦

استعراض شامل لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته
البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(و) من المادة ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ١١/م أ-١ و ٢/م أ-٣ و ٥/م أ-٣ ذات الصلة بمتطلبات تقديم الأمانة

للتقارير،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/2 بشأن الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان النامية الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشيد بالأمانة لما بذلته من جهود في سبيل تعزيز الاتفاقية، وإذ ينوه خصوصاً بتسليم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بصفتها واحدة من أدوات القضاء على الفقر،

١ - يطلب إلى الأمانة مواصلة أنشطتها في المجالات المتعلقة بتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين فيما يتصل بالترويج للسياسات ورصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية وتحديد أولويات أنشطتها من أجل تنفيذ الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات الاتفاقية الخاصة بالتنفيذ الإقليمي فيما يخص تقديم التقارير الوطنية في الوقت المناسب على النحو المطلوب في إطار ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتعاون مع أمانات كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، على وضع إمكانات التأزر التي تنطوي عليها برامج عمل الاتفاقية المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية إدارة متكاملة والتنمية المستدامة موضع التنفيذ؛

٤ - يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية، في إطار خطة عمل هذه الأخيرة، وضع وتنفيذ برنامج عمل مشترك لفترة سنتين، وتقديم تقرير إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف يتضمن الدعم اللازم للبلدان النامية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات الاتفاقية فيما يتصل بالتنفيذ الإقليمي، وكذلك استراتيجية مشتركة للتوعية والإعلام، مع تفويض الآلية العالمية بالاضطلاع بمهام تعبئة الموارد بفعالية؛

٥ - يدعو الأمانة إلى العمل، لدى ترتيب أولويات أنشطتها، على تكثيف جهودها لتعزيز التأزر؛

٦ - يدعو أيضاً الأمانة إلى دعم إدراج أنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا في صلب أدوات البرمجة الخاصة بالاتفاقية، مثل برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، والعمل بممة على إقامة اتصالات مع الأوساط العلمية الدولية.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٤/م أ-٦

تنفيذ الإعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٣ بشأن مبادرة ريسيبي: نحو تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٨/م أ-٤ الخاص بتنفيذ الإعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحسين كفاءة الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر بغية تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة:

١- يشيد بالأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لنوعية المعلومات التي أتاحتها أثناء تطبيقها لشروط الإعلان؛

٢- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة وسائر الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية إلى أن تقوم، على نحو منهجي، بإدراج المناطق التي يستهدفها العمل الاستراتيجي المحدد في الإعلان في صلب تقاريرها المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف بغية السماح بإجراء تقييم أفضل لحالة تنفيذ الاتفاقية على كافة المستويات؛

٣- يشدد على أنه ينبغي للبلدان الأطراف النامية المتأثرة وسائر الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية أن تعزز دور الاتفاقية وفعاليتها في استراتيجياتها الوطنية الإنمائية، وأن تلتزم المساعدة بوضوح في ما يخص مكافحة التصحر والقضاء على الفقر، واضعة في اعتبارها أهمية النهج القائم على المشاركة والدور الهام الذي يقوم به القطاع الخاص في هذا الخصوص؛

٤- يشجع البلدان النامية الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تراعي في استراتيجياتها بمزيد من الاهتمام مقاصد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأهدافها بغية دعم جهود البلدان النامية الأطراف المتضررة وسائر الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، في سياق تنفيذ الاتفاقية؛

٥- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن تقوم، في إطار وضع برامج عمل لمكافحة التصحر وتنفيذها، بتقديم الآراء التي من شأنها أن تعزز تنفيذ طرق لتقييم التصحر ورصده؛

٦- يدعو الأمانة إلى تيسير عملية تحديث دليل المساعدة المتعلق بصياغة التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية، وذلك بغية تمكين البلدان الأطراف من إدماج المجالات المواضيعية المحددة في الإعلان بشأن التعهدات المتصلة بالوفاء بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية إدماجاً كاملاً في صلب تقاريرها والعمل على توافق نظام تقديم التقارير مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٧- يُشجّع البلدان الأطراف النامية المتأثرة وسائر الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية التي لم تعتمد بعد برامج عمل وطنية وكذلك، عند الاقتضاء، برامج عمل إقليمية ودون إقليمية، على السعي سعيًا حثيثًا لتحقيق هدف استكمال برامجها قبل نهاية عام ٢٠٠٥ كحد أقصى؛

٨- يدعو الأمانة إلى الرجوع إلى مجالات العمل الاستراتيجي المحددة في الإعلان مع تحديد المواضيع المناسبة لليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف طوال الفترة التي يغطيها الإعلان، وإدراج بعض هذه المجالات المواضيعية في برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبذل قصارى جهده كي يُقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعهدات المتصلة بتعزيز الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٥/م-٦

استعراض سياسات الآلية العالمية وأساليبها التنفيذية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرات (٤) و(٥) و(٧) من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يذكر كذلك بمقرراته ٢٤/م-١ و ٢٥/م-١ و ١٨/م-٢ و ٩/م-٣ بشأن الآلية العالمية،

وقد نظّر في التقرير الذي قدمه المدير العام للآلية العالمية بالنيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، السوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/4، والتقييم المستقل للآلية العالمية الذي أجري بناء على طلب رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/5،

وإذ يرحب بالجهود الجماعية التي بذلها أعضاء لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية لدعم إعداد خطة العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦،

١- يطلب إلى الآلية العالمية أن تركز محور اهتمامها في المقام الأول على دورها الرئيسي وهو حشد الموارد المالية اللازمة لدعم عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتوسيع نطاق قاعدة التمويل لتنفيذ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام أكبر لاستبانة مصادر التمويل المشترك لمشاريع مرفق البيئة العالمية وتيسير التمويل بدلاً من إسداء المشورة التقنية بشأن تصميم المشاريع وذلك في ضوء الأهداف الرئيسية الثلاثة لخطة العمل؛

٢- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية أن توسع نطاق الوصول إليها عبر نهج الربط الشبكي، وبخاصة من أجل تعزيز جانب العرض في التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف وبناء الشراكات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

- ٣- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية أن تواصل تقديم الدعم إلى البلدان المتأثرة في ما يخص إدراج برامج عملها الوطنية في صلب الأطر الإنمائية الوطنية، مثل أوراق استراتيجيات الحد من الفقر؛
- ٤- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية المساعدة على حشد موارد جديدة للتمويل مثل رؤوس الأموال الخاصة، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتمويل من المؤسسات المتعددة الأطراف، والهبات من المؤسسات الخاصة؛
- ٥- يوصي المدير التنفيذي للآلية العالمية بأن يعمل على توطيد علاقة الآلية بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهدف تحسين اتساق البرامج وتوجيه مزيد من موارد الصندوق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٦- يطلب إلى الآلية العالمية والأمانة اعتماد برنامج عمل مشترك في إطار خطة عمل الآلية العالمية بغية زيادة تأثير الموارد والأنشطة إلى أقصى حد وتجنب ازدواج الأعمال وتداخلها، واستخدام خبرات كل منظمة وقيمتها المضافة وشبكاتها بطريقة تعاونية لدى تنفيذ برامج العمل؛
- ٧- يحث أعضاء لجنة التيسير التابعة للآليات العالمية على توطيد أو اصر التعاون مع الآلية العالمية وتعزيز دعمها بغية تحسين تقارب البرامج لدى تنفيذ أنشطتها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولا سيما فيما يتعلق بدور وكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية في إعداد الأنشطة والمشاريع المتصلة بالبرنامج التنفيذي الجديد لمرفق البيئة العالمية بشأن الإدارة المستدامة للأراضي؛
- ٨- يدعو البلدان الأطراف المشاركة في مجالس إدارة المؤسسات الممثلة في لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية إلى تشجيع الاتساق بين أطرها السياسية والاستراتيجية وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٩- يدعو كذلك البلدان المتقدمة الأطراف إلى تعزيز فعالية الاتصال بالآلية العالمية كي يتسنى إسداء المشورة بشأن توجيه المساعدة الثنائية المالية منها والتقنية نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ١٠- يدعو كذلك أعضاء لجنة التيسير، بمن فيهم المدير التنفيذي للآلية المالية، إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتنفيذ خطة العمل وتحسين التنسيق بين أعضاء لجنة التيسير؛
- ١١- يلاحظ أن الاستعراض الشامل الثالث لسياسات الآلية العالمية وأساليب عملها وأنشطتها سيجري في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٧، وذلك في ضوء استعراض الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بمقتضى المقرر ٢/أ-٦، بهدف تقييم مدى استمرارية أهمية الآلية العالمية وتأثيرها وفعاليتها وكفاءتها في أداء مهام ولايتها بموجب الاتفاقية.
- ١٢- يطلب إلى الآلية العالمية أن تقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في الاضطلاع بالأنشطة المحددة في هذا المقرر.

المقرر ٦/م أ-٦

التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يحيط علماً بتقرير الأمانة كما ورد في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/6؛

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يخص القضايا التي تود الأطراف معالجتها عند تنفيذ البرنامج التشغيلي للإدارة المستدامة للأراضي التابع لمرفق البيئة العالمية؛

تعيين آلية مالية

١ - يرحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والذي اعترف فيه، ضمن جملة أمور، بالأدوار المتكاملة التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية للاتفاقية في توفير الموارد وتعبئتها وطلب فيه إلى الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية أن تنظر في جعل مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية؛

٢ - يرحب أيضاً بالمقرر الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في بيجين بالصين، والذي أعلنت فيه أنه ينبغي إتاحة مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وفقاً للفقرة ٢١ من الاتفاقية إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك؛

٣ - يرحب كذلك بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠٣ في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء برنامج تشغيلي جديد للإدارة المستدامة للأراضي؛

٤ - يقرر قبول مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ والمادة ٢١ من الاتفاقية ووفقاً لصك مرفق البيئة العالمية بصيغته المعدلة؛

ترتيبات إقامة علاقة عمل مع مرفق البيئة العالمية

٥ - يرحب بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه في أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي طلب فيه إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن تناقش مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ترتيبات تيسير التعاون بين المرفق والاتفاقية؛

٦ - يرحب من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المدير العام للآلية العالمية، أن يتشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية بغية إعداد مذكرة تفاهم بشأن الترتيبات التي دعت إليها الفقرة ٥ أعلاه

والموافقة عليها لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة للنظر فيها واعتمادها ويرجو أن ترم هذه الترتيبات بين الأمانة ومرفق البيئة العالمية وأن تحدد بإفازة ما يتعين على مرفق البيئة العالمية القيام به لمراعاة السياسات والاستراتيجيات والأولويات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف؛

٧- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن السياسات والاستراتيجيات والأولويات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه إلى الأمانة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ ويرجو من الأمانة أن تجمع هذه الآراء لمساعدة مؤتمر الأطراف في دراسته لها واتخاذ القرارات بشأنها؛

٨- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٧/م أ-٦

النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة منتظمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، والمادة ٢٦ بشأن إرسال المعلومات،

وإذ يذكر أيضاً بمقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات إرسال المعلومات واستعراض التنفيذ،

وإذ يذكر كذلك بمقرره ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقر نتائج الدورتين الأولى والثانية للجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودتين في روما، إيطاليا، من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي هافانا، كوبا، من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على التوالي،

وإذ يذكر على وجه الخصوص بأن ولاية اللجنة ووظائفها المنصوص عليها في الفقرة ١(ب) من اختصاصاتها ستخضع للتحديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الشامل للجنة،

وإذ يذكر أيضاً بأن مؤتمر الأطراف سيستعرض، في موعد لا يتجاوز دورته السابعة، اختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، بغية إدخال أي تعديلات لازمة، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى اللجنة وطرائقها كهيئة فرعية،

وبعد أن نظر في المقترحات الخطية المقدمة من البلدان الأطراف والوثيقة التي أعدتها الأمانة (ICCD/COP(6)/3)،

١ - يحيط علماً بآراء الدول الأطراف ومقترحاتها بشأن كيفية تحسين عملية تنفيذ الاستعراض ككل، كما جاء في الوثيقة ICCD/COP(6)/3؛

٢ - يقرر أن المعايير التي يمكن على أساسها استعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها، والتي ستستعرض أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، ستكون على النحو التالي:

(أ) الأهمية: مدى تمشي أغراض لجنة استعراض الاتفاقية وأهدافها ونتائجها عموماً مع احتياجات وتوقعات الأطراف؛

(ب) التأثير: مدى التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الشاملة للاتفاقية الذي يمكن أن ينسب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عن طريق أمور منها الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن النهج والسياسات والاستراتيجيات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) الفاعلية: مدى استجابة اللجنة لتنفيذ ولايتها ومهامها كما هو مبين في المقرر ١/م أ-٥، ولا سيما في الفقرة ١ (أ) و(ب) من مرفق هذا المقرر؛

(د) ملاءمة التصميم: مدى نجاح تصميم دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الإفضاء إلى مناقشات تفاعلية وإلى التفاعل القائم على أساس التعلم بما يؤدي إلى إضفاء الشفافية والمرونة على عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) فعالية التكاليف: مدى تناسب نواتج اللجنة مع الموارد المستثمرة، من حيث حجم مداولاتها وجودتها؛

٣ - يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الاستعراض حسبما تقرر في الفقرة ٢ أعلاه، وذلك قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير يستند إلى الآراء المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٣ أعلاه، بهدف تسهيل مثل هذا الاستعراض، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

المقرر ٨/م أ-٦

متابعة الاجتماعات الإقليمية المعقودة تحضيراً للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

إذ يشير إلى إعلان كوتونو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الأفريقي التحضيري للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عُقد بكوتونو، بنن، في يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يشير إلى إعلان أبي ظبي الوزاري الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الآسيوي الثاني المعني بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عُقد بأبي ظبي بالإمارات العربية المتحدة في يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تحضيراً للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وإلى توصيات الاجتماع الإقليمي السادس لمراكز التنسيق الآسيوية، الذي عُقد بأبي ظبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج الاجتماع الإقليمي التاسع لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في بوغوتا بكولومبيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج الاجتماع الإقليمي الثاني لبلدان شمال حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وسائر البلدان الأطراف المتأثرة الأخرى، الذي عُقد بجنيف، سويسرا، في يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان المشترك الذي وقعته دول أفريقيا والكاريبية والمحيط الهادئ والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بمافانا، كوبا، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١- يرحب بمبادرة أبي ظبي لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية لبرنامج العمل الإقليمي في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، بوصف ذلك وسيلة عملية للتعميل بتنفيذ برنامج العمل الإقليمي في المنطقة وتوصيات الاجتماع الإقليمي السادس لمراكز التنسيق الآسيوية؛

٢- يرحب بالجهود المبذولة في أفريقيا لإدخال مراحل الاتفاقية الخاصة ببرامج العمل دون الإقليمية وبرنامج العمل الإقليمي في صلب خطة عمل المبادرة البيئية المتخذة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التي اعتمدت مؤخراً؛

٣- يسلم بالجهود المبذولة في جميع المناطق المتأثرة من أجل إقامة تعاون عملي مع الشركاء الشائيين والمتعددي الأطراف، في سياق تنفيذ الاتفاقية؛

٤- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة التي لم تنته بعد من إعداد برامج عملها الوطنية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعجيل بعملية وضع البرامج، بدعم من الأمانة والآلية العالمية، من أجل إنجازها بحلول عام ٢٠٠٥، كما يوصي بذلك المقرر ٨/م أ-٤؛

٥- يدعو الأطراف، وغيرها من الكيانات التي يهملها الأمر، وكذلك الوكالات المتعددة الأطراف، إلى مواصلة المساهمة، على أساس طوعي أو حسب الاقتضاء وفق ولاياتها، في الأنشطة ذات الصلة بتطوير وتنفيذ برامج العمل لمكافحة التصحر في جميع المناطق المتأثرة؛

٦- يشجع الأطراف على متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات الإقليمية، ويطلب من الأمانة تسهيل متابعة تنفيذها وفقاً للتعليمات الصادرة إليها من مؤتمر الأطراف؛

٧- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استنباط مبادئ توجيهية مبسطة ومحددة تنطبق للاحتياجات الخاصة بمختلف المجموعات الإقليمية وغير الإقليمية، ولا سيما دول أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية لتيسير وصولها إلى الموارد المالية بسهولة وفي الوقت المناسب.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٩/م أ-٦

برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٢(أ) و(ج) و(د) و(ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣، وإلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٠ من مقرره ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك إلى الفقرتين ١ و٩ من مرفق المقرر نفسه،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥؛

١٠ استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية النامية المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها؛

١١ استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف الأفريقية النامية المتأثرة في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية؛

١٢ استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف الأفريقية النامية المتأثرة.

(ب) النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض تعزيز تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدمة من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها؛

(د) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل أشكال الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة؛

(هـ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات إرسال المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، وقبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بسنة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.

٣ - يقرر اتباع الترتيب الأبجدي في استعراض التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المقدمة من البلدان الأطراف النامية المتأثرة الأخرى ومن الأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية في دورات مقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تُعقد فيما بين دورات مؤتمر الأطراف.

المقرر ١٠/م أ-٦

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإلى الوثيقة ICCD/COP(6)/L.6/Rev.1 عن برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقرر أن تعقد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في حريف عام ٢٠٠٤ لمدة سيقورها مكتب مؤتمر الأطراف استناداً إلى مشروع جدول الأعمال وتنظيم الأعمال، إذا لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية المتصلة بذلك؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ، بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، وقبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الترتيبات اللازمة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف باستضافة الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٣- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتخذ ما يلزم من تدابير للإعداد للدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١١/م أ-٦

مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها وجدواها، واختصاصاتها الممكنة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ٦/م أ-٥ بشأن مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة،

وبعد أن نظر في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.6 وفي المعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة، وإذ يلاحظ أن الحاجة تدعو إلى المزيد من المعلومات بغية النظر بشكل كامل في جدوى وحدات التنسيق الإقليمي،

وإذ يعترف بحاجة البلدان الأطراف النامية المتأثرة وغيرها من البلدان الأطراف، إلى دعم متواصل وفعال للتكاليف لاستحداث النهج الإقليمية، والتنسيق في مجال تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يعترف بإمكانات التنسيق الإقليمي في الربط بين الأنشطة الجارية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأنشطة الأطر الإقليمية الأخرى المتعلقة بقضايا التنمية المستدامة، والدور الذي يمكن أن تلعبه وحدات التنسيق الإقليمية في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها وحدات التنسيق الإقليمي القائمة للمساعدة، إلى جانب أمور أخرى، على وضع برامج وشبكات في المناطق المختصة بما بشأن تنفيذ برامج العمل الإقليمية،

وإذ يلاحظ أيضاً فعالية التكاليف والكفاءة التي يمكن أن تنتج عن إقامة مواقع وحدات التنسيق الإقليمي القائمة في المناطق المختصة بما لتوفير المساعدة للبلدان النامية المتأثرة،

١ - يدعو الأطراف، ووحدات التنسيق الإقليمي القائمة، والآلية العالمية وأي كيانات إقليمية أخرى أو دون إقليمية مختصة، إلى تقديم آرائها خطياً في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بشأن أفضل الترتيبات لتعزيز التنسيق الإقليمي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتضمن العروض المقدمة الآراء حول الأساس المنطقي لوحدة التنسيق الإقليمي وطرائق عملها، وتكاليفها وجدواها، واختصاصاتها الممكنة، والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها،

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تيسر إجراء دراسة جدوى تحدد فيها تكاليف الوظائف المحتملة، والترتيبات المؤسسية، وطرائق العمل والترتيبات التعاونية للخيارات من أجل التنسيق الإقليمي الفعال التكاليف والكفؤ، ولا سيما عن كيفية الاستخدام الأفضل لوحدة التنسيق الإقليمية القائمة وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة. وينبغي أن تراعي الدراسة العروض المقدمة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. وينبغي تنفيذ الدراسة بالتشاور الوثيق مع سائر آليات التنسيق الإقليمية المختصة. ويرجى من الأمانة تعميم الدراسة على الأطراف بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٣ - يطلب إلى مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وبمساعدة الأمانة، الشروع في مشاورات، على أساس دراسة الجدوى، داخل المجموعات الإقليمية وفيما بينها، بغية تسهيل عملية اتخاذ القرار؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم تقرير عن هذه المشاورات في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، ويطلب إلى رئيس مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، إدراج هذه المسألة على جدول أعمال المكتب العادي؛

- ٤- يشجع الأطراف على تبادل الآراء والتشاور مع الأطراف الأخرى بشأن نتائج دراسة الجدوى بغية تعزيز التنسيق الإقليمي، وذلك باستخدام جملة أمور منها، الفرص غير الرسمية التي تتهيأ في أي اجتماع، ولكن وبوجه خاص الاجتماعات المتعلقة بالإعداد للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛
- ٥- يدعو المنظمات المضيفة إلى مواصلة دعمها للتكاليف الجارية لوحدات التنسيق الإقليمية؛
- ٦- يدعو أيضاً البلدان المتقدمة والوكالات المتعددة الأطراف إلى مواصلة المساهمة على أساس طوعي في الصندوق التكميلي لأنشطة وحدات التنسيق الإقليمي؛
- ٧- يقرر أيضاً أن يستمر تمويل مبادرة وحدات التنسيق الإقليمي هذه، ويتضمن ذلك مرتبات الوظائف القائمة والأموال اللازمة للأنشطة الضرورية، من الصندوق التكميلي، لحين النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يدعو مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، ومع أخذ نتائج دراسة الجدوى والمشاورات المرتبطة بذلك في الاعتبار، إلى اتخاذ مقرر بشأن دور وحدات التنسيق الإقليمي وما يتصل بها من ترتيبات مؤسسية وترتيبات خاصة بالميزانية.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٢/م أ-٦

استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة
ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٧/م أ-٥ بشأن تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٤١(ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة جوهانسبرغ التي تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على مواصلة استكشاف وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية كل منها، في وضع وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات في إطار كل من الاتفاقيات،

وإذ يسلم بأن تعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة هو أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عضو في الشراكة التعاونية بشأن الغابات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن نهج النظم الإيكولوجية المتكاملة والمستدامة تشجع وتعزز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة ICCD/COP(6)/4، التي تسلط الضوء على أربعة مجالات من مجالات أنشطة الأمانة ترمي إلى تعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة،

- ١- يرحب بإبرام مذكرة تفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأنواع المهاجرة؛
- ٢- يرحب أيضاً ببرنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، ويدعو الأطراف إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً، وبخاصة على المستوى المحلي؛
- ٣- يشجع فريق الاتصال المشترك على تحديد المجالات الممكنة لوضع أنشطة مشتركة، بما في ذلك تيسير المبادرات على المستوى المحلي؛

٤- يشجع كذلك الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها مرفق البيئة العالمية، على استكشاف الفرص المناسبة لتعزيز النهج والمبادرات التآزرية، بغية توطيد التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٥- يرحب من الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة للغابات ومع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بتشجيع الأنشطة مع البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود، لاعتماد نهج مشترك إزاء الغابات والتعاون، في جملة أمور، مع عملية طهران وأمانتها من أجل تعزيز قدرة البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود على مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وإزالة الغابات، ويدعو لهذه الغاية مرفق البيئة العالمية ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية لأن تولي، وفقاً لولاية كل منها، الاعتبار الواجب للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

٦- يشجع الأطراف على أن تركز تنفيذها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الأنشطة المتكاملة والمستدامة القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل الاستفادة من أوجه التآزر استفادة كاملة؛

٧- يطلب من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وأن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك بشأن سبل تحديد أولويات إجراءات المتابعة؛

٨- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تقريراً بشأن متابعة تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٣/م أ-٦

قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وقد استعرض قائمة الخبراء المستقلين بصيغتها التي نقحتها الأمانة وفقاً للمقرر ١٥/م أ-٥ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية،

وقد استعرض أيضاً التقرير الذي أعدته الأمانة للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلتها الأمانة لضمان إتاحة هذه القائمة بشكل إلكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضاً التوصيات الصادرة عن مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن هذا الموضوع،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال هناك اختلال في التوزيع الجنساني والجغرافي،

وإذ يلاحظ كذلك أنه لم يتحقق توازن بين التخصصات المتصلة بهذا المجال وأن هناك نقصاً في تمثيل المجتمع المدني في مختلف التخصصات،

١- يرجو من الأمانة أن تنقح صيغة السيرة الذاتية الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة ICCD/COP(5)/5/Add.1، مع أخذ المنظمات غير الحكومية في الحسبان؛

- ٢- يشجع الأطراف على تنقيح قائمة الخبراء المستقلين وتحديثها واقتراح مرشحين جدد لهذه القائمة بغية تحقيق تمثيل أفضل لجميع التخصصات المتصلة بهذا المجال وتمثيل أفضل للنساء وتوزيع جغرافي أكثر توازناً للمنظمات غير الحكومية؛
- ٣- يدعو الأطراف التي لم تقدم بعد أسماء مرشحيها من الخبراء لإدراجها في القائمة مع عناوينهم الكاملة البريدية والإلكترونية إلى أن تفعل ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية، قبل انعقاد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل؛
- ٤- يدعو كذلك الأطراف إلى إبلاغ الأمانة بكيفية استفادتها من القائمة، بما في ذلك عمل الخبراء على مختلف المستويات، كعملهم في إطار برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وذلك قبل انعقاد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل؛
- ٥- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن تقوم، عن طريق فريق خبراءها، بالاستفادة الكاملة من القائمة في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تكفل إتاحة قائمة محدثة في شكل إلكتروني حسب الاقتضاء؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن توزع نسخة مطبوعة من القائمة على الأطراف التي تطلبها قبل انعقاد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يدعو أيضاً لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن تجري في دورتها المقبلة تقييماً للتقدم المحرز في مجال تنقيح القائمة والاستفادة منها.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٤/م أ-٦

استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢٣/م أ-١، و١٧/م أ-٢، و١٣/م أ-٣، و١٧/م أ-٤، و١٣/م أ-٥،

وإذ يضع في اعتباره فائدة هذا الاستقصاء وهذا التقييم في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها في هذا الخصوص برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له،

وقد استعرض النتائج الايجابية للتقرير التقييمي الصادر عن المكتب بشأن المرحلة الأولى لاستقصاء وتقييم الشبكات الموجودة لدعم تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بعدم توافر الدعم المالي للمقترح المتعلق بالمرحلة الثانية على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1،

وإذ يضع في اعتباره الطلب الذي قدمه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له والداعي إلى تقديم مقترح منقح بشأن المرحلة الثانية كي تنظر فيه لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الخامسة،

١- يقبل المقترح المنقح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/3؛

٢- يطلب إلى الأمانة القيام، بمجرد وضع الترتيبات الضرورية المتعلقة بالتمويل، بعقد الترتيبات التعاقدية اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المرحلة الثانية من استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة؛

٣- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الأمانة، بالنيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له، تقريراً مرحلياً مؤقتاً لعرضه على مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الذي تعقده في الفترة ما بين الدورتين، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٤- يطلب إلى الآلية العالمية وسائر وكالات التمويل، وبالتعاون الوثيق مع الأمانة، تعبئة موارد إضافية لهذه المبادرة؛

٥- يشجع الأطراف في الاتفاقية، وخاصة الجهات المانحة والمؤسسات، بالتبرع بالمساهمات لهذه المبادرة.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٥/م أ-٦

تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٧/م أ-٥ بشأن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبشكل خاص الفقرة ١٦ من مرفقه،

وإذ يلاحظ ما للمنظمات غير الحكومية وسائر المجموعات الرئيسية من دور خاص في برامج مكافحة التصحر والتخفيف من وطأة الجفاف،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٧/م أ-٥ بشأن تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص الفقرة ٥ منه،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء في إنجاز المهام التي كلف بها في برنامج عمله، وفق ما ورد في الوثيقة ICCD/COP(6)/CST/INF.2،

وإذ يضع في اعتباره العمل الذي قام به فريق الخبراء في تنفيذ الأنشطة المحددة في برنامج العمل،

١- يطلب من فريق الخبراء تحديد أولويات خطة العمل الواردة في الإطار المرفق بهذا المقرر، على ضوء ما تبديه لجنة العلم والتكنولوجيا من تعليقات وملاحظات وتتقدم به من توصيات في دورتها السادسة، وبشكل خاص بالاستناد إلى جدواها ووجاهتها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

٢- يطلب من فريق الخبراء الاضطلاع بخطة العمل ذات الأولوية لفترة السنتين المقبلة، على أساس تخطيط مالي سليم؛

٣- يطلب من فريق الخبراء تحسين فعاليته مستخدماً شبكة الإنترنت كوسيلة أساسية للتواصل، ومستخدماً متى أمكن، لغة عمل واحدة في المقام الأول (الإنكليزية)؛

٤- يطلب كذلك من فريق الخبراء التركيز على المسائل المنبثقة عن استعراض البرامج الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وسائر التقارير ذات الصلة؛ وإسداء المشورة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بخصوص فعالية تلك البرامج ووفائها بالغرض في تنفيذ الاتفاقية؛

٥- يطلب من فريق الخبراء وضع خارطة طريق لاستنباط مجالات تآزر مع الاتفاقيات والمنظمات والمعاهدات الحكومية الدولية الأخرى؛

- ٦- يطلب من فريق الخبراء القيام، بالوسائل الملائمة، بوضع النتائج تحت تصرف الجميع ما أن تتوفر؛
- ٧- يطلب من فريق الخبراء تقديم تقرير عن أنشطته في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يطلب كذلك من الأمانة تيسير نشر التقرير وتوزيعه؛
- ٩- يشجّع الأطراف والمنظمات الدولية وسائر الكيانات العامة والخاصة على دعم عمل فريق الخبراء الجاري.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المرفق

إطار خطة عمل فريق الخبراء لفترة السنتين

خطة عمل فريق الخبراء لفترة السنتين:

١- الاتصال:

- ١-١ استنباط استراتيجية اتصال واضحة بين أنشطة فريق الخبراء والمستخدمين النهائيين ومجتمع الباحثين عموماً؛
- ٢-١ وضع مسرد مصطلحات يستند إلى شبكة الانترنت (من خلال مقدم خدمات تستضيفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)؛
- ٣-١ استحداث آلية لإيجاد شبكة بيانات وبيانات وصفية تفاعلية ومواضيعية.
- ٢- تطوير مجالات تآزر مع الاتفاقيات والمنظمات والمعاهدات الحكومية الدولية الأخرى (مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفاو، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، وذلك قصد تفادي ازدواجية الجهود وإقامة آليات للتفاعل.
- ٣- تحديد وتقييم دراسات الحالات الإفرادية القائمة والجارية بشأن الحفظ والاستصلاح للمستخدمين في مجال تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- استنباط منهجية تقييم تكاملية لمكافحة الفقر وتردي الأوضاع.
- ٥- تلخيص المسائل المنبثقة عن استعراض برامج العمل الوطنية، وبرامج العمل الإقليمية، وتقديم تقرير إلى لجنة العلم والتكنولوجيا عن المسائل التي تقيّد تنفيذ البرامج.
- ٦- إعداد تقرير يحدد الثغرات (وأسبابها) ويوصي بالسبل الممكنة لسدها، مع مراعاة الثغرات القائمة بين المعارف الفيزيائية الإحيائية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية، وأنشطة مكافحة التصحر.
- ٧- اقتراح منهجيات فعالة لتقييم التصحر على المستويات العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، كيما يتسنى تنفيذ الاتفاقية بالتشاور والتفاعل مع الجهود الجارية الأخرى ذات الصلة (مثل تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية وتقييم تردي الأراضي الجافة).
- ٨- تقدير أحدث نظم المعايير والمؤشرات وأكثرها شيوعاً لرصد التصحر وتقييمه.
- ٩- إجراء تقييم والتقدم بتوصيات بشأن المبادئ التوجيهية لنظم الإنذار المبكر في الأجلين القصير والطويل.
- ١٠- تقييم المبادئ التوجيهية لاستيفاء أطلس العالم بالتشاور والتفاعل مع الجهود الجارية الأخرى ذات الصلة (مثل تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية وتقييم تردي الأراضي الجافة).

المقرر ١٦/م أ-٦

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧ من الاتفاقية بشأن حماية وإدماج وتعزيز وإثبات المعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية،

وإذ يضع في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية،

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً حصيلة الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة ولجنة العلم والتكنولوجيا بشأن المعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية،

١- يدعو الأطراف إلى القيام، من خلال جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، بإشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات البحثية والمجتمعات المحلية والخاصة بالسكان الأصليين في وضع تصورات عن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها المعارف التقليدية في الوفاء بأهداف الاتفاقية، ولا سيما عن العناصر المقترحة لإقامة شبكة عن المعارف التقليدية من أجل مكافحة التصحر، وإلى تقديم هذه التصورات إلى الأمانة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف؛

٢- ويدعو كذلك الأطراف إلى القيام، من خلال جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، بإشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات البحثية والمجتمعات المحلية والخاصة بالسكان الأصليين، في تجميع دراسات الحالة الإفرادية والدروس المستفادة على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في ما يخص إدارة وحماية المعارف التقليدية وإلى تقديمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع الاقتراحات وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للجنة العلم والتكنولوجيا.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٧/م أ-٦

المعايير والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٢٢/م أ-١ و ١٦/م أ-٢ و ١١/م أ-٣ و ١١/م أ-٤، و ١١/م أ-٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به مرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل بشأن مبادرتيها المتعلقة بوضع المعايير والمؤشرات،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الأطراف، فضلاً عن تقاريرها الواردة في

، ICCD/COP(6)/CST/5

وإذ يضع في اعتباره العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء للمساعدة على وضع نظم مناسبة من المعايير والمؤشرات لرصد التصحر وتقييمه،

١ - يشجع الأطراف، ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على مواصلة مبادراتها المتعلقة بوضع المعايير والمؤشرات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التي تقدمت بها لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها أثناء الدورة السادسة؛

٢ - يشجع الأطراف على وضع واختبار واستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة، وبخاصة تلك التي تستهدف المستوى المحلي وإشراك المجتمع المدني، ولا سيما وضع مؤشرات لتنفيذ الاتفاقية، من أجل استخدامها في برامج العمل الوطنية، وتقديم تقرير عن النتائج المحرزة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة؛

٣ - يدعو الأطراف والمنظمات الدولية والكيانات العامة والخاصة المعنية إلى الإسهام علمياً وتقنياً ومالياً في المبادرات التي تتخذها البلدان النامية الأطراف لوضع واختبار واستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة، بما فيها أنشطة بناء القدرات كالتدريب؛

٤ - يدعو الأطراف إلى تيسير أعمال فريق الخبراء فيما يتعلق بأنشطته المتصلة ببرنامج العمل الخاص بوضع المعايير والمؤشرات؛

٥ - يشجع لجنة العلم والتكنولوجيا على تقييم التقدم المحرز بشأن المعايير والمؤشرات في دورتها القادمة.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٨/م أ-٦

نظم الإنذار المبكر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره تقارير وتوصيات الأفرقة المخصصة المعنية بنظم الإنذار المبكر وكذلك توصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير إلى مقرره ١٤/م أ-٤ الداعي إلى إعادة تعيين فريق مخصص معني بنظم الإنذار المبكر،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنشرة المتعلقة بنظم الإنذار المبكر، التي تم إعدادها عملاً بالمقرر ١٤/م أ-٥،

وإذ يضع في اعتباره العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مجال المساعدة على استحداث نظم للإنذار المبكر في الأجلين القصير والطويل،

وإذ يأخذ في اعتباره ملاحظات وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق الخبراء في الدورة السادسة،

١ - يدعو الأطراف إلى الاضطلاع، في حدود قدراتها المالية والتقنية، بدراسات رائدة حول نظم الإنذار المبكر مستخدمة في ذلك توصيات الفريق المخصص، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى لجنة العلم والتكنولوجيا. ويجب ألا يتجاوز طول هذه التقارير عشر صفحات، ويجب أن تحال إلى الأمانة في أجل لا يتعدى أربعة أشهر قبل انعقاد الدورة السابعة؛

٢ - يشجّع الأطراف والمنظمات الدولية على تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف من البلدان النامية التي ترغب في الاضطلاع بمثل هذه الدراسات الرائدة حول نظم الإنذار المبكر.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٩/م أ-٦

تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظم الإيكولوجية في الألفية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير المبادرة الخاصة بتقييم تردي الأراضي الجافة والمبادرة الخاصة بتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية، اللتين اضطلعت بهما مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية، بالتعاون مع الأمانة،

- وإذ يحيط علماً بالعرضين اللذين قدمهما ممثلاً للمبادرتين وبالمعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(6)/CST/7،
وإذ يحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السادسة،
وإذ يشير إلى المقرر ١٩/م أ-٥ بشأن تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية،
وإذ يأخذ في الاعتبار الأعمال التي قام بها فريق الخبراء في ما يخص تقييم مدى التصحر وتردي الأراضي،
- ١- يشجع على مواصلة الأعمال المتعلقة بتقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية؛
 - ٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل عن كثب متابعة أنشطة المبادرتين وأن تيسر مشاركة الأطراف، بحيث تؤخذ شواغل واحتياجات الأطراف في الحسبان في هذين التقييمين؛
 - ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتدعيم الروابط بين فريق الخبراء والأعمال المتعلقة بالمبادرتين؛
 - ٤- يشجع على إشراك خبراء من قائمة الخبراء المستقلين في أعمال هاتين المبادرتين المتعلقة بالتقييم؛
 - ٥- يطلب إلى القائمين على هاتين المبادرتين أن يعملوا على إشراك مراكز التنسيق الوطنية التابعة لاتفاقية مكافحة التصحر في الأعمال المقبلة لهاتين المبادرتين وعلى مراعاة احتياجات هذه المراكز؛
 - ٦- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة تقريراً عن التقدم المحرز في هاتين المبادرتين وكذلك عن الدور الذي يضطلع به كل من فريق الخبراء وقائمة الخبراء المستقلين وجهات الوصل الوطنية المعنية بالاتفاقية في أعمال التقييم المتعلقة بالمبادرتين.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢٠/م أ-٦

برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، ولا سيما إلى الفقرة ١٨ من الإجراءات المرفقة بذلك المقرر التي تتناول عملية الاستعراض،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٦/م أ-٣ و ١٦/م أ-٤ و ١٦/م أ-٥ المتعلقة ببرنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يأخذ في اعتباره الملاحظات والتوصيات التي تقدمت بها لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها أثناء الدورة السادسة،

وإذ يحيط علماً باهتمام اللجنة بالحصول على دراسات حالات توضح أفضل الممارسات، وبحوث تتعلق ب"تردي الأراضي، وقابلية تأثرها، واستصلاحها: نهج متكامل"، كما هو مذكور في الوثيقة ICCD/COP(2)/CST/2.

وإذ يضع في اعتباره الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء لتقييم التصحر وتدهور الأراضي،

١- يقرر أن يواصل في الدورة السابعة مناقشة المسألة ذات الأولوية التي تناولتها اللجنة في دورتها السادسة، وهي: "تردي الأراضي، وقابلية تأثرها، واستصلاحها: نهج متكامل"؛

٢- يشجع الأطراف على تقديم تقارير عن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بالموضوع الوارد أعلاه، مع مراعاة ملاحظات اللجنة وفريق خبراءها. وينبغي أن تكون هذه التقارير موجزة، وأن ترسل إلى الأمانة في موعد أقصاه أربعة أشهر قبل انعقاد الدورة المقبلة؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تختار، بالتشاور مع اللجنة من خلال فريق خبراءها، ثلاث أو أربع دراسات حالات كنماذج من الإسهامات التي سترد من الأطراف. وستتولى الأطراف عرض دراسات الحالات المختارة هذه أثناء الدورة السابعة للجنة؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع واحد لمكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستعراض المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف وغيرها من المسائل المتعلقة بعمل اللجنة، ولا سيما تخطيط وتنظيم الدورة المقبلة للجنة.

الجلسة العامة ٩

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢١/م أ-٦

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/م أ-٢ بشأن النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،

وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م أ-٢،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(6)/6.

يطلب من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف مسألة النظر في هذه المادة المتعلقة من مواد النظام الداخلي.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢٢/م أ-٦

حل مسائل التنفيذ وإجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - حل مسائل التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وأن يعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٠/م أ-٣ و ٢٠/م أ-٤، الجزء ألف و ٢١/م أ-٥، الجزء ألف،

وإذ يشير أيضاً إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ كذلك أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٦ و ٢٨ تتطلب مزيداً من النظر فيها،

١ - يقرر لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد أثناء دورته السابعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

٢ - يدعو أيّاً من الأطراف الراغبة في إبداء آرائها في المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك كتابة وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة استناداً إلى آراء الأطراف الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 و ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(6)/7 والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله؛

باء - إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشير أيضاً إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٠/م-٣ و ٢٠/م-٤، الجزء باء و ٢١/م-٥، الجزء باء،

١ - يقرر لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته السابعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث المسألتين التاليتين وتقديم توصيات بشأنهما:

(أ) المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

(ب) المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

٢ - يدعو أياً من الأطراف الراغبة في إبداء آرائها في المسألتين المشار إليهما في الفقرة ١(أ) و(ب) أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابة وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل ١٠ مجموعة الآراء الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 و ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(6)/7 والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛ ٢٠ ونصاً محدثاً للمرفقات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/8 يعكس هذه الآراء؛

٤ - تقرر أيضاً أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله؛

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢٣/م أ-٦

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٣ و ٩ و ١٠ من النظام المالي لمؤتمر الأطراف^(١)،

وقد نظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المقدمين من الأمين التنفيذي^(٢)، والتقارير عن أداء الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٣)، والتقارير عن مراجعة حسابات الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٤)، والتقارير عن الحاجة إلى وجود وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها^(٥)، والتقارير عن حالة الاشتراكات في الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٦)،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهام السنوي للحكومة المضيفة البالغ ٢٩١,٨٨ يورو، وهو مبلغ يعوّض إسهامات أطراف أخرى في الاتفاقية،

وإذ يثني على الأمانة لنتائج مراجعة الحسابات المالية والإدارية التي أجراها مراجعو الحسابات الخارجيون للأمم المتحدة المعنيون بالبيانات المالية للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعاون الحالي والمستمر مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة الموجودة في بون بشأن توفير الخدمات المشتركة وتعزيز ترتيبات الاتصال وتعزيز أوجه التآزر، بغية تحقيق عدة أهداف منها تحسين الكفاءة،

(١) المقرر ٢/م أ-١

(٢) Add.2 و ICCD/COP(6)/2/Add.1

(٣) Add.4 و ICCD/COP(6)/2/Add.3

(٤) ICCD/COP(6)/2/Add.5

(٥) ICCD/COP(6)/2/Add.6

(٦) ICCD/COP(6)/2/Add.7

ألف - الميزانية الأساسية

- ١ - يقر الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي تبلغ ١٧ ٠٤٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛
- ٢ - يلاحظ مع التقدير أن الحكومة المضيفة تساهم سنوياً بمبلغ ٢٩٢ ٥١١ يورو، وهو مبلغ نفقات مقررة؛
- ٣ - يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ الوارد في مرفق هذا المقرر، بعد تعديله لضمان عدم مساهمة أي طرف بأقل من ٠,٠٠١ في المائة أو بأكثر من ٢٢ في المائة من المجموع، وعدم تجاوز أي مساهمة من أحد أقل البلدان نمواً ٠,٠١ في المائة من المجموع؛
- ٤ - يقر جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية الوارد في الجدولين ٢ و ٣ أدناه؛
- ٥ - يقر ميزانية طارئة لخدمات المؤتمرات تبلغ ١٤٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على أن تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم تقديم موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الجدول ٤ أدناه)؛
- ٦ - يحيط علماً بالتكلفة الإضافية المقدرة بـ ٦٠٠ ٩١٩ دولار (انظر الجدول ٥) التي سيتم تحملها إذا ما عقدت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في بون، ويقرر أنه إذا لم تصل التبرعات المقابلة لهذا الغرض إلى هذا المبلغ فسيدرج المتبقي في الميزانية الطارئة لخدمات المؤتمرات على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه؛
- ٧ - يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي يعتمدها في فترة السنتين هذه؛
- ٨ - يؤكد إذنه للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية من ١ إلى ٥ المبينة في الجدول ١ أدناه، بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة ألا يخفض أي بند اعتماد بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة، ويرجو من الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف بأي تحويل من هذه التحويلات؛
- ٩ - يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة في الميزانية الأساسية، بما فيها النفقات العامة؛
- ١٠ - يرجو من الأمين التنفيذي، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي، أن يزود الأطراف بمعلومات إرشادية عن الآثار في الإدارة والميزانية المترتبة على المقررات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها، وعن المقررات التي تحيلها لجنة العلم والتكنولوجيا و/أو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها، والتي قد تترتب عليها آثار في الإدارة والميزانية لا يمكن الوفاء بها من الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية؛

١١- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تضع في اعتبارها أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يُتوقع تسديدها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل ذلك وفقاً للفقرة ١٤ من النظام المالي لمؤتمر الأطراف، وإلى أن تسارع إلى دفع كامل الاشتراكات عن كل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ اللازمة لتمويل النفقات المقررة في الفقرة ١ أعلاه، بعد أن يُخصم منها الاشتراك المقدر المذكور في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر، والتكاليف الإضافية التي قد تترتب على القرار المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٢- يطلب إلى الأطراف التي لم تسدد بعد كامل الاشتراكات المطلوبة في الميزانية الأساسية للاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت، ويرجو من الأمين التنفيذي أن ينشر على الموقع الشبكي للاتفاقية معلومات عن حالة الاشتراكات في الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية وأن يستكمل هذه المعلومات بانتظام؛

١٣- يأذن للأمين التنفيذي، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بأن يسحب من الموارد النقدية المتاحة في الميزانية الأساسية، بما في ذلك الأرصدة غير المستخدمة والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة، المبالغ اللازمة للوفاء بالالتزامات وأداء المدفوعات للأغراض المحددة على ألا يتجاوز ذلك المبالغ الواردة في الميزانية الأساسية المقررة (انظر الجدول ١)، لأسباب استثنائية؛

١٤- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، عن طريق مكتب الدورة السادسة للمؤتمر عند الاقتضاء، تقريراً عن كيفية تصرفه وفقاً للإذن الممنوح له في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يدرج في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفي تقارير الأداء عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، جداول وبيانات مفصلة عن النفقات المدفوعة والمقترحة، والاحتياجات من الموارد لكل هيئة فرعية في البند المخصص في الميزانية للدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والمحدد وفقاً للأموال المستخدمة فعلاً، وأن يقدم مشروع جدول إرشادي للأنشطة؛

١٦- يرجو من الأمين التنفيذي أن يدرج في عرض الميزانية، بحسب البرنامج ووجه الإنفاق، بيانات تظهر النفقات المقررة والفعالية لفترة السنتين السابقة؛ والنفقات المقترحة لفترة السنتين المقبلة قبل إعادة حساب التكاليف؛ والنفقات المقترحة بعد إعادة حساب التكاليف؛ والتغيرات في التكاليف بدولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية بين هذه الفئات، ويرجو من الأمين التنفيذي إدراج شروح للتقديرات والافتراضات المستعملة في حساب الزيادات في التكاليف المطبقة على جميع أوجه الإنفاق؛

١٧- يقرر إجراء استعراض شامل في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لأنشطة الأمانة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية وفي المواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف،

١٨- يقرر، ابتغاء تيسير العملية المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، أن يطلب إلى مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وضع اختصاصات بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لكي تجري وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة استعراضاً شاملاً لأنشطة الأمانة؛

١٩- يقرر كذلك أن يتم وضع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه بالاستناد إلى ما يلي:

(أ) اتساق وتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتصلة بالأمانة؛

(ب) الآثار الهيكلية لتطور دور الأمانة؛

(ج) التقسيم المناسب للعمل والمسؤوليات بين الأمانة والآلية العالمية؛

(د) كيفية زيادة الشفافية ومساعدة مؤتمر الأطراف في مداولاته بشأن الميزانية عن طريق مواصلة تحسين عرض الميزانية؛

٢٠- يأذن للأمين التنفيذي التماس ترعات للوفاء بالتكاليف المرتبطة بتنفيذ الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١- يرجو من الأمين التنفيذي أن يواصل التفاوض لتأمين أموال إضافية من الدعم البرنامجي من أجل تمويل الأعمال الإدارية الناشئة عن المهام الإضافية؛

٢٢- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن تطورات التعاون الحالي والمستمر مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة الموجودة في بون؛

باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

٢٣- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السخي للأمانة بمبلغ ٢٩١,٨٨ يورو من أجل ما تنظمه من أنشطة خاصة بالاتفاقية؛

٢٤- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق التكميلي التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.2 (٣٠٠ ٨٧٤ ١٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ انظر الجدول ٦ أدناه)، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ٩ من النظام المالي لمؤتمر الأطراف في سبيل ما يلي:

(أ) دعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان الأطراف النامية المتأثرة، لا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، فضلاً عن مشاركتهم في المؤتمرات أو الاجتماعات الإقليمية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف النامية وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، فضلاً عن المواد ذات الصلة في مرفقات التنفيذ الإقليمي؛

(ج) تعزيز الأغراض المناسبة الأخرى بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

٢٥- يحيط علماً كذلك بتقديرات تمويل الصندوق الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة ذاتها (١٧٠٠ ٢٠١ ٢ دولار منها ٨٨٢ ٧٠٠ دولار للدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية و١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الجدول ٧ أدناه)، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ١٠ من النظام المالي لمؤتمر الأطراف، دعماً لمشاركة البلدان الأطراف النامية، لا سيما أقلها نمواً، المتأثرة بالتصحّر و/أو الجفاف، وخاصة الأفريقية منها، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

٢٦- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تقريراً عن حالة الصندوقين الاستثنائيين المنشأين بمقتضى أحكام النظام المالي.

الجدول ١- الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وصف البرنامج	المجموع		المجموع	
	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري	٧٨٧	٧٦٣	١ ٥٥٠	١ ٥٥٠
الدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعيتين والقضايا العالمية	١ ١٥٥	١ ١٣٤	٢ ٢٩٠	٢ ٢٨٩
تيسير التنفيذ والتنسيق	١ ٩٤٢	٢ ٠٦٧	٣ ٤٨٧	٤ ٠٠٩
العلاقات الخارجية والإعلام	٤٦٢	٤٣٨	١ ٠٣٠	٩٠٠
شؤون الإدارة والمالية	١ ٢٥١	١ ٢٨٢	٢ ٣٨٦	١ ٥٣٣
المجموع الفرعي لنفقات أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)	٥ ٥٩٧	٥ ٦٨٤	١٠ ٧٤٢	١١ ٢٨١
الآلية العالمية	١ ٨٧٧	١ ٨٢٤	٣ ٥٢٥	٣ ٧٠١
مجموع البرامج	٧ ٤٧٤	٧ ٥٠٨	١٤ ٢٦٧	١٤ ٩٨٢
النفقات العامة	٩٧٢	٩٧٦	١ ٨٥٥	١ ٩٤٨
احتياطي رأس المال المتداول ^(٢)	-	١١٩	١١٣	١١٩
مجموع الاحتياجات من الموارد	٨ ٤٤٦	٨ ٦٠٣	١٦ ٢٣٤	١٧ ٠٤٩
مخصوصاً منه: مساهمة البلد المضيف ^(٣)	٥٥٥	٥٥٥	٩٠٩	١ ١١٠
صافي المبلغ المطلوب	٧ ٨٩١	٨ ٠٤٨	١٥ ٣٢٥	١٥ ٩٣٩

(١) افترض عند وضع تقديرات تكاليف الموظفين أن تكاليف إثناء الخدمة المقترنة بتجميد الوظائف ستبلغ نحو ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(٢) المبلغ المطلوب للوصول باحتياطي رأس المال المتداول إلى ٨٠٣ في المائة من مجموع تكاليف البرامج زائد النفقات العامة.

(٣) بما يعادل ١ ٠٢٢ ٥٨٤ يورو، استناداً إلى سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (١ يورو = ١,٠٨٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

الجدول ٢- احتياجات أمانة اتفاقية مكافحة التصحر من الموظفين^(١)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
			ألف- الفئة الفنية وما فوقها
١	١	١	أمين عام مساعد
٢	٢	٢	مد-١
١٠	١٠	١٠	ف-٥
٨	٨	٨	ف-٤
٥	٥	٥	ف-٣
٤	٤	٤	ف-٢
٣٠	٣٠	٣٠	المجموع الفرعي ألف
١٣	١٣	١٣	باء- فئة الخدمات العامة
٤٣	٤٣	٤٣	المجموع (ألف + باء)

(١) مع زيادة الاحتياجات بنسبة ٥ في المائة، سيتعين على الأمانة أن تجمد ٩ وظائف على الأقل في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبما أن الوظائف التي ستجمد مشغولة حالياً، فسيتعين على الأمانة دفع نفقات إنهاء الخدمة لشاغليها، ويشمل ذلك منحة الإعادة إلى الوطن، ونفقات السفر، ونقل الأمتعة الشخصية، ودفع قيمة الإجازات السنوية التي لم تستنفد، وما لا يقل عن شهر من المرتب عن كل وظيفة مشغولة يتم تجميدها.

الجدول ٣- احتياجات الآلية العالمية من الموظفين

(٢) ٢٠٠٥	(٢) ٢٠٠٤	(١) ٢٠٠٣-٢٠٠٢	
			ألف- الفئة الفنية وما فوقها
١	١	١	مد-٢
١	١	١	مد-١
٤	٤	٤	ف-٥
١	١	١	ف-٤
٢	٢	٢	ف-٣
٩	٩	٩	المجموع الفرعي ألف
٥	٥	٥	باء- فئة الخدمات العامة
١٤	١٤	١٤	المجموع (ألف + باء)

(١) الوظائف المعتمدة في المقرر ٤/م أ-٥.

(٢) مقترح مقدم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في دورته السادسة.

الجدول ٤- تقديرات الميزانية الطارئة لخدمات المؤتمرات (في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة

للأمم المتحدة عدم إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين في الميزانية العادية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	أوجه الإنفاق
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٣ ٩٣٢,٠	٢ ٣٣٢,٠	١ ٦٠٠,٠	خدمات المؤتمرات
٢١١,٠	١٢٩,٠	٨٢,٠	النفقات العامة
٤ ١٤٣,٠	٢ ٤٦١,٠	١ ٦٨٢,٠	مجموع الاحتياجات من الموارد

الجدول ٥- تكاليف التشغيل لعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في بون
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التقديرات لمؤتمر الأطراف السابع ٢٠٠٥	أوجه الإنفاق
٧٤٠,٠	تكاليف النقل والإمداد
٧٤,٠	الطوارئ
٨١٤,٠	المجموع الفرعي
١٠٥,٦	النفقات العامة
٩١٩,٦	مجموع الاحتياجات من الموارد

الجدول ٦- الصندوق التكميلي: تقديرات الاحتياجات من الموارد
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
١٣ ١٦٣,١	٥ ٩٧٦,٧	٧ ١٨٦,٤	تقديرات الاحتياجات من الموارد
١ ٧١١,٢	٧٧٧,٠	٩٣٤,٢	النفقات العامة
١٤ ٨٧٤,٣	٦ ٧٥٣,٧	٨ ١٢٠,٦	مجموع الاحتياجات من الموارد

الجدول ٧- الصندوق التكميلي: تقديرات الاحتياجات من الموارد
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٥ ^(١)	٢٠٠٤	أوجه الإنفاق
١ ٩٥٧,٠	١ ١٦٧,٠	٧٩٠,٠	سفر الممثلين والمشاركين في الاجتماعات
٢٤٤,٧	١٥٢,٠	٩٢,٧	النفقات العامة
٢ ٢٠١,٧	١ ٣١٩,٠	٨٨٢,٧	مجموع الاحتياجات من الموارد

(١) تقتصر هذه التقديرات فقط على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف السابع؛ وفي حالة التخطيط لعقد أي اجتماع آخر في عام ٢٠٠٤ و/أو ٢٠٠٥، يتعين تنقيح هذه التقديرات وفقا لذلك.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المرفق

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة للميزانية الأساسية للاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ (%)	جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ (%)	(*)	الأطراف ^(١)	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	أفغانستان	١
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		ألبانيا	٢
٠,٠٦٧	٠,٠٧٠	٠,٠٦٧	٠,٠٧٠		الجزائر	٣
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		أندورا	٤
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	أنغولا	٥
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		أنتيغوا وبربودا	٦
٠,٩٢٧	٠,٩٦٩	٠,٩٢٧	٠,٩٦٩		الأرجنتين	٧
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		أرمينيا	٨
١,٥٥٦	١,٦٢٧	١,٥٥٦	١,٦٢٧		أستراليا	٩
٠,٩٠٦	٠,٩٤٧	٠,٩٠٦	٠,٩٤٧		النمسا	١٠
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		أذربيجان	١١
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢		جزر البهاما	١٢
٠,٠١٧	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٨		البحرين	١٣
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	LDC	بنغلاديش	١٤
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩		بربادوس	١٥
٠,٠١٨	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٠,٠١٩		بيلاروس	١٦
١,٠٨٠	١,١٢٩	١,٠٨٠	١,١٢٩		بلجيكا	١٧
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		بليز	١٨
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	بنين	١٩
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	بوتان	٢٠
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨		بوليفيا	٢١
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		البوسنة والهرسك	٢٢
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠		بوتسوانا	٢٣
٢,٢٨٦	٢,٣٩٠	٢,٢٨٦	٢,٣٩٠		البرازيل	٢٤
٠,٠٣٢	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٣		بروني دار السلام	٢٥

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	(*)	الأطراف ^(١)	
٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣		بلغاريا	٢٦
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	بور كينا فاسو	٢٧
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	بوروندي	٢٨
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	كمبوديا	٢٩
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩		الكامبيون	٣٠
٢,٤٤٦	٢,٥٥٨	٢,٤٤٦	٢,٥٥٨		كندا	٣١
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	الرأس الأخضر	٣٢
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٣
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	تشاد	٣٤
٠,٢٠٣	٠,٢١٢	٠,٢٠٣	٠,٢١٢		شيلي	٣٥
١,٤٦٥	١,٥٣٢	١,٤٦٥	١,٥٣٢		الصين	٣٦
٠,١٩٢	٠,٢٠١	٠,١٩٢	٠,٢٠١		كولومبيا	٣٧
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	جزر القمر	٣٨
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		جزر كوك	٣٩
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		الكونغو	٤٠
٠,٠١٩	٠,٠٢٠	٠,٠١٩	٠,٠٢٠		كوستاريكا	٤١
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩		كوت ديفوار	٤٢
٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩		كرواتيا	٤٣
٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠		كوبا	٤٤
٠,٠٣٧	٠,٠٣٨	٠,٠٣٧	٠,٠٣٨		قبرص	٤٥
٠,١٩٤	٠,٢٠٣	٠,١٩٤	٠,٢٠٣		الجمهورية التشيكية	٤٦
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	LDC	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٧
٠,٧١٦	٠,٧٤٩	٠,٧١٦	٠,٧٤٩		الدانمرك	٤٨
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	جيبوتي	٤٩
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		دومينيكا	٥٠
٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٣		الجمهورية الدومينيكية	٥١
٠,٠٢٤	٠,٠٢٥	٠,٠٢٤	٠,٠٢٥		إكوادور	٥٢
٠,٠٧٧	٠,٠٨١	٠,٠٧٧	٠,٠٨١		مصر	٥٣
٠,٠١٧	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٨		السلفادور	٥٤

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	(*)	الأطراف ^(١)	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	غينيا الاستوائية	٥٥
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	إريتريا	٥٦
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	LDC	إثيوبيا	٥٧
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠		الجماعة الأوروبية	٥٨
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		فيجي	٥٩
٠,٥٠٠	٠,٥٢٢	٠,٥٠٠	٠,٥٢٢		فنلندا	٦٠
٦,١٨٥	٦,٤٦٦	٦,١٨٥	٦,٤٦٦		فرنسا	٦١
٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤		غابون	٦٢
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	غامبيا	٦٣
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		جورجيا	٦٤
٩,٣٤٥	٩,٧٦٩	٩,٣٤٥	٩,٧٦٩		ألمانيا	٦٥
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		غانا	٦٦
٠,٥١٥	٠,٥٣٩	٠,٥١٥	٠,٥٣٩		اليونان	٦٧
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		غرينادين	٦٨
٠,٠٢٦	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٧		غواتيمالا	٦٩
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	LDC	غينيا	٧٠
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	غينيا-بيساو	٧١
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		غيانا	٧٢
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	هايتي	٧٣
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		هندوراس	٧٤
٠,١١٥	٠,١٢٠	٠,١١٥	٠,١٢٠		هنغاريا	٧٥
٠,٠٣٢	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٣		آيسلندا	٧٦
٠,٣٢٦	٠,٣٤١	٠,٣٢٦	٠,٣٤١		الهند	٧٧
٠,١٩١	٠,٢٠٠	٠,١٩١	٠,٢٠٠		إندونيسيا	٧٨
٠,٢٦٠	٠,٢٧٢	٠,٢٦٠	٠,٢٧٢		إيران (جمهورية - الإسلامية)	٧٩
٠,٢٨١	٠,٢٩٤	٠,٢٨١	٠,٢٩٤		آيرلندا	٨٠
٠,٣٩٧	٠,٤١٥	٠,٣٩٧	٠,٤١٥		إسرائيل	٨١
٤,٨٤٤	٥,٠٦٤٨	٤,٨٤٤	٥,٠٦٤٨		إيطاليا	٨٢
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		جامايكا	٨٣

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	(*)	الأطراف ^(١)	
١٨,٦٦٨	١٩,٥١٥٨	١٨,٦٦٨	١٩,٥١٥٨		اليابان	٨٤
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨		الأردن	٨٥
٠,٠٢٧	٠,٠٢٨	٠,٠٢٧	٠,٠٢٨		كازاخستان	٨٦
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨		كينيا	٨٧
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	كيريباتي	٨٨
٠,١٤٠	٠,١٤٧	٠,١٤٠	٠,١٤٧		الكويت	٨٩
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		قيرغيزستان	٩٠
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠		لاتفيا	٩١
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٢
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢		لبنان	٩٣
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	ليسوتو	٩٤
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	ليبيريا	٩٥
٠,٠٦٤	٠,٠٦٧	٠,٠٦٤	٠,٠٦٧		الجمهورية العربية الليبية	٩٦
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦		ليختنشتاين	٩٧
٠,٠١٦	٠,٠١٧	٠,٠١٦	٠,٠١٧		ليتوانيا	٩٨
٠,٠٧٦	٠,٠٨٠	٠,٠٧٦	٠,٠٨٠		لكسمبرغ	٩٩
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	LDC	مدغشقر	١٠٠
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	ملاوي	١٠١
٠,٢٢٥	٠,٢٣٥	٠,٢٢٥	٠,٢٣٥		ماليزيا	١٠٢
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	ملديف	١٠٣
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	مالي	١٠٤
٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥		مالطة	١٠٥
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		جزر مارشال	١٠٦
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	موريتانيا	١٠٧
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١		موريشيوس	١٠٨
١,٠٣٩	١,٠٨٦	١,٠٣٩	١,٠٨٦		المكسيك	١٠٩
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١١٠
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		موناكو	١١١
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		منغوليا	١١٢

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	(*)	الأطراف ^(١)	
٠,٠٤٣	٠,٠٤٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٤		المغرب	١١٣
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	موزامبيق	١١٤
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	LDC	ميانمار	١١٥
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧		ناميبيا	١١٦
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		ناورو	١١٧
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	LDC	نيبال	١١٨
١,٦٦٣	١,٧٣٨	١,٦٦٣	١,٧٣٨		هولندا	١١٩
٠,٢٣١	٠,٢٤١	٠,٢٣١	٠,٢٤١		نيوزيلندا	١٢٠
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		نيكاراغوا	١٢١
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	النيجر	١٢٢
٠,٠٦٥	٠,٠٦٨	٠,٠٦٥	٠,٠٦٨		نيجيريا	١٢٣
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		نيوي	١٢٤
٠,٦١٨	٠,٦٤٦	٠,٦١٨	٠,٦٤٦		النرويج	١٢٥
٠,٠٥٨	٠,٠٦١	٠,٠٥٨	٠,٠٦١		عمان	١٢٦
٠,٠٥٨	٠,٠٦١	٠,٠٥٨	٠,٠٦١		باكستان	١٢٧
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		بالاو	١٢٨
٠,٠١٧	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٨		بنما	١٢٩
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦		بابوا غينيا الجديدة	١٣٠
٠,٠١٥	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٠,٠١٦		باراغواي	١٣١
٠,١١٣	٠,١١٨	٠,١١٣	٠,١١٨		بيرو	١٣٢
٠,٠٩٦	٠,١٠٠	٠,٠٩٦	٠,١٠٠		الفلبين	١٣٣
٠,٣٦٢	٠,٣٧٨	٠,٣٦٢	٠,٣٧٨		بولندا	١٣٤
٠,٤٤٢	٠,٤٦٢	٠,٤٤٢	٠,٤٦٢		البرتغال	١٣٥
٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٤		قطر	١٣٦
١,٧٧١	١,٨٥١	١,٧٧١	١,٨٥١		جمهورية كوريا	١٣٧
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		جمهورية مولدوفا	١٣٨
٠,٠٥٥	٠,٠٥٨	٠,٠٥٥	٠,٠٥٨		رومانيا	١٣٩
١,١٤٨	١,٢٠٠	١,١٤٨	١,٢٠٠		الاتحاد الروسي	١٤٠
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	رواندا	١٤١

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	(*)	الأطراف ^(١)	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		سانت كيتس ونيفس	١٤٢
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		سانت لوسيا	١٤٣
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٤٤
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	ساموا	١٤٥
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		سان مارينو	١٤٦
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	سان تومى وبرينسى	١٤٧
٠,٥٣٠	٠,٥٥٤	٠,٥٣٠	٠,٥٥٤		المملكة العربية السعودية	١٤٨
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		السنغال	١٤٩
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		سيشيل	١٥٠
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	سيراليون	١٥١
٠,٣٧٦	٠,٣٩٣	٠,٣٧٦	٠,٣٩٣		سنغافورة	١٥٢
٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	٠,٠٤٢	٠,٠٤٣		سلوفاكيا	١٥٣
٠,٠٧٧	٠,٠٨١	٠,٠٧٧	٠,٠٨١		سلوفينيا	١٥٤
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	جزر سليمان	١٥٥
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	الصومال	١٥٦
٠,٣٩١	٠,٤٠٨	٠,٣٩١	٠,٤٠٨		جنوب أفريقيا	١٥٧
٢,٤٠٩	٢,٥١٩	٢,٤٠٩	٢,٥١٩		إسبانيا	١٥٨
٠,٠١٥	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٠,٠١٦		سري لانكا	١٥٩
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	LDC	السودان	١٦٠
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		سورينام	١٦١
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		سوازيلند	١٦٢
٠,٩٨٢	١,٠٢٧	٠,٩٨٢	١,٠٢٧		السويد	١٦٣
١,٢١٩	١,٢٧٤	١,٢١٩	١,٢٧٤		سويسرا	١٦٤
٠,٠٧٦	٠,٠٨٠	٠,٠٧٦	٠,٠٨٠		الجمهورية العربية السورية	١٦٥
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		طاجيكستان	١٦٦
٠,٢٨١	٠,٢٩٤	٠,٢٨١	٠,٢٩٤		تايلند	١٦٧
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦٨
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	تيمور - ليشتى	١٦٩
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	توغو	١٧٠

جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	جدول إرشادي بالأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (٢) (%)	جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (%)	(*)	الأطراف ^(١)	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١		تونغا	١٧١
٠,٠١٥	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٠,٠١٦		ترينيداد وتوباغو	١٧٢
٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠		تونس	١٧٣
٠,٤٢٠	٠,٤٤٠	٠,٤٢٠	٠,٤٤٠		تركيا	١٧٤
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		تركمانستان	١٧٥
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	توفالو	١٧٦
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	LDC	أوغندا	١٧٧
٠,٠٥٠	٠,٠٥٣	٠,٠٥٠	٠,٠٥٣		أوكرانيا	١٧٨
٠,١٩٣	٠,٢٠٢	٠,١٩٣	٠,٢٠٢		الإمارات العربية المتحدة	١٧٩
٥,٢٩٦	٥,٥٣٦	٥,٢٩٦	٥,٥٣٦		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٨٠
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	LDC	جمهورية ترازيا المتحدة	١٨١
٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠		الولايات المتحدة الأمريكية ^(٣)	١٨٢
٠,٠٧٦	٠,٠٨٠	٠,٠٧٦	٠,٠٨٠		أوروغواي	١٨٣
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١		أوزبكستان	١٨٤
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	LDC	فانواتو	١٨٥
٠,١٩٩	٠,٢٠٨	٠,١٩٩	٠,٢٠٨		فترويلا	١٨٦
٠,٠١٥	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٠,٠١٦		فييت نام	١٨٧
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	LDC	اليمن	١٨٨
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	LDC	زامبيا	١٨٩
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨		زمبابوي	١٩٠
١٠٠,٠٠٠	١٠٣,٤١٤	١٠٠,٠٠٠	١٠٣,٤١٤		المجموع من الأطراف	

* أقل البلدان نمواً.

(١) من بين الأطراف الفعليين تكامل اقتصادي إقليمي ودول ستصبح أطرافاً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٢) وفقاً للفقرة ١٢ (أ) من القواعد المالية، يستند الجدول الإرشادي بالأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة بصيغته الواردة في قرار الجمعية العامة A/RES/55/5 B-F المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و A/RES/57/4 B المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٣) تعتبر الولايات المتحدة تمويلها للميزانية الأساسية للاتفاقية ترفعاً.

المقرر ٢٤/م أ-٦

وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين حضروا الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة السادسة^(١) لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،
يوافق على تقرير وثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢٥/م أ-٦

الإعلان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول والحكومات الذين اعتمدوا إعلان هافانا بشأن تنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أثناء انعقاد الجزء الخاص من المؤتمر في هافانا، بكوبا، في الفترة من ١ إلى ٣
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١- يحيط علماً بإعلان هافانا الصادر عن رؤساء الدول والحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر، الذي اعتمد في هافانا، بكوبا، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

(١) انظر أيضاً ICCD/COP(6)/10/Rev.1.

المقرر ٢٦/م أ-٦

الإعلان الصادر عن المنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى العرض الذي قدمه السيد خوان لويس ميريغا، من مؤسسة الجنوب، بالأرجنتين، للإعلان الصادر عن ١٤٧ ممثلاً عن ٧٢ منظمة غير حكومية من ٥٤ بلدا حضرت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،

١- يحيط علما مع التقدير بالإعلان؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢٧/م أ-٦

تقرير عن اجتماع المائة المستديرة الخامس للبرلمانيين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الصادر عن البرلمانيين بشأن "دور أعضاء البرلمانات في تعزيز التنمية البشرية المستدامة على الصعيد الوطني في إطار التنفيذ الناجح لاتفاقية مكافحة التصحر"، الذي قدمه الدكتور ريكاردو آلاركون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية في كوبا، والذي يشير إلى نتائج اجتماع المائة المستديرة الخامس للبرلمانيين الذي عقد في هافانا بكوبا، في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وشارك فيه ١٠١ برلماني من ٤٧ طرفاً،

١- يحيط علما مع التقدير بالإعلان؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق لتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢٨/م أ-٦

تقرير عن منتدى الفنون والثقافة

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض نداء الثقافة وبرنامج العمل الذي قدمته السيدة نيسيا أغويرو، مديرة مسرح كوبا الوطني، والذي تحدث فيه عن نتائج منتدى الفنون والثقافة في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وهو المنتدى الذي نُظِم في هافانا، كوبا، في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وضم ٣٣ مشاركاً من ١٥ بلداً من البلدان الأطراف،

١- يحيط علماً مع التقدير بالنداء وبرنامج العمل؛

٢- يقرر إدراج النداء وبرنامج العمل كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السادسة.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٢٩/م أ-٦

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

إذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م أ-١، ٢/م أ-٢، ٤/م أ-٣، ٥/م أ-٤، ٥/م أ-٥ بشأن برنامج عمله، و ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، و ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية وما يتصل بذلك من مقررات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر أن يدرج البنود التالية في جدول أعمال دورته السابعة، وكذلك في جدول أعمال دورته الثامنة إذا كان ذلك ضرورياً:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

- ١٠ القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛
- ٢٠ النظر في الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف على القيام بصورة منتظمة باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-٥؛
- (ج) لجنة العلم والتكنولوجيا:
- ١٠ القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛
- ٢٠ الاحتفاظ بقائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب مقتضى الحال، مع تحديد اختصاصاتها وطرائق عملها؛
- (د) استعراض شامل لأنشطة الأمانة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية وفي المواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛
- (هـ) استعراض الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (و) النظر في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ز) الحاجة إلى وجود وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليها وجدواها واختصاصاتها المحتملة؛
- (ح) البنود المتعلقة:
- ١٠ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- ٢٠ النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بحل مسائل التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية؛
- ٣٠ النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكم والتوفيق، طبقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛
- (ط) النظر في التقدم الذي أحرزته عدة جهات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر؛

٢- يقرر إدراج جلسات حوار تفاعلي مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الوزراء والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيون، بشأن النقاط التي تهمهم من جدول الأعمال؛

٣- يطلب من الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، جدول الأعمال المؤقت المشروح والوثائق المناسبة لتلك الدورة، بما يعكس ما ورد في المقررات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المقرر ٣٠/م أ-٦

موعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ومكان انعقادها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١/م أ-٢ المتعلق بالدورات العادية لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقرر عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ما لم يعرض أي طرف استضافة تلك الدورة وتحمل التكلفة المالية الإضافية؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة، خلال فترة أقصاها ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فيما يتعلق بأي عرض يقدمه أحد الأطراف باستضافة الدورة السابعة؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة للإعداد للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

ثانياً- القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف

القرار ١/م أ-٦

الإعراب عن الامتنان لحكومة كوبا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد انعقد في هافانا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بدعوة من حكومة كوبا،

- ١- يعرب عن امتنانه العميق لحكومة كوبا على تمكين الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من الانعقاد في مدينة هافانا وعلى التسهيلات الممتازة التي وضعتها الحكومة بسخاء تحت تصرف هذه الدورة؛
- ٢- يطلب إلى حكومة كوبا أن تنقل إلى مدينة هافانا وشعب كوبا آيات امتنان الأطراف في الاتفاقية لما حظي به المشاركون من ضيافة وترحيب حار.

الجلسة العامة ١١

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
